العدد الثامن والعشرون

# مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجلّةٌ إسْلامِيَّةٌ – ثَقافِيَّةٌ – جامِعَةٌ – مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ كلية الدعوة الإسلامية

العدد
28
1435هـ - 2014م

1435 هجري الموافق 2014 ميلادي


- مَسْلَكُ المالِكِيَّةِ فِي الاحْتِجاجِ بالأحادِيثِ المتعارِضَةِ
- هَلْ يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟
- اللُّغَةُ وصِياغَةُ الدُّسْتُورِ (دراسة في لِسانِيّاتِ النَّصِّ الدستوري)
- أخْطاءُ الحِرَفِيِّينَ في شَرْحِ مُلْحَةِ العَرَبِ
- حِمايَةُ أمْوالِ الوَقْفِ في القانُونِ الليبيِّ
- العَلّامَةُ المُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمنِ القَلْهُودُ


مجلة كلية الدعوة الإسلامية

# BULLETIN OF THE FACULTY OF The Islamic Call

Twenty eighth year

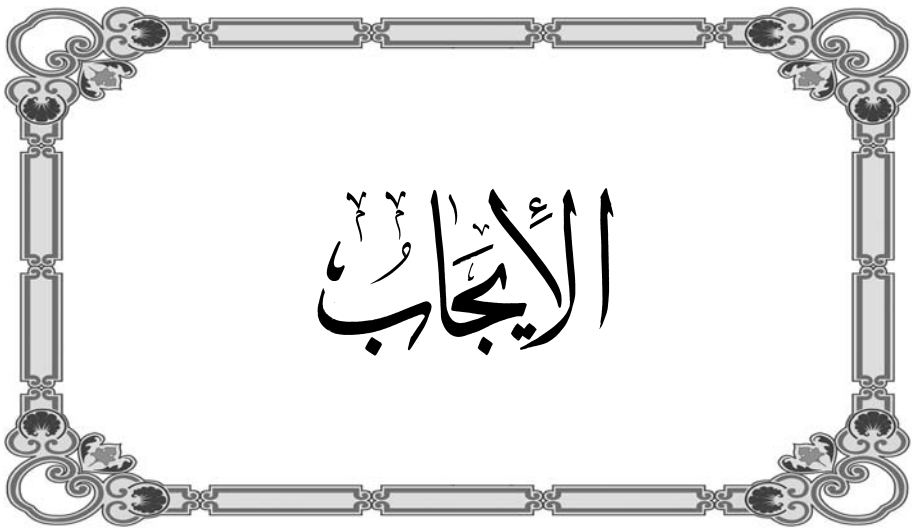


د. خليفة محمد بديري*

مصدر قياسي للفعل الثلاثيّ وجب المزيد بالهمزة، ووزنه الصّرفي إفعال، قلبت فاؤه ياء لمجيئها ساكنة بعد كسر.

والمستعمل من هذه المادة أربع صيغ هي: (ب و ج) و(ج ب و) و(ج و ب) و(و ج ب) ويدور حول معنى القطع والجمع والثبوت والتفرق.

**1. ب و ج**

جاء في ترتيب العين أنّ «البَوْجَ من تبوّج البرق في السحاب، إذا تفرق في وجهه، تقول: بُجتهم بشرّ أي: عمّمتهم، قال: (رجز)

**هَـرَاوَةٌ فِـيـهَـا شِـفَـاءُ الـعَـرِّ**

**حملت عقفان[1] بها في الجرّ**

(*) كلية اللغات، جامعة طرابلس - ليبيا.

(1) عقفان، جمع أعقف وهو الفقير المحتاج، قال يزيد بن معاوية: (بسيط) =

فـبـجـتـه وأهـلـه بـشـرّ»[1]

وقال الفيومي: «الباج تهمز ولا تهمز، والجمع أبواج، وهي الطريقة المستوية، ومنه قول عمر رضي الله عنه: لأجعلن الناس كلهم بأجًا واحداً، أي: طريقة واحدة في العطاء»[2]. والموجَبُ بالفتح المسبب[3].

هذا ما يتعلق بالجانب اللغوي.

أما الإيجاب في الاصطلاح فيُتناول في ثلاثة ميادين عند الأصوليين وعند النحويين وعند البلاغيين.

**أ. الإيجاب عند علماء الأصول:**

يعرّف بأنه الواجب المقتضى فعلاً غير كفّ اقتضاء جازماً أو أنه طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام، أو هو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على وجهة الجزم كأمره تعالى بإقامة الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4].

وقيل: هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام غير أن الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد لا ينضوي تحت هذا التعريف.

عند الأحناف هو ما صدر أولا من أحد العاقدين على النحو المعروف، والقبول ما صدر ثانيا من أي جانب كان. ويرى غيرهم أن الإيجاب هو ما صدر من البائع والمؤجر والزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب سواء

---

= يـا أيها الأعقف الـمزجي مطيته لا نـعـمـة تبتغي عـنـدي ولا نـشـبـا

انظر: **ترتيب العين**، ص644.

(1) **ترتيب العين**، ص94.

(2) **المصباح المنير**، الطبعة الأولى (القاهرة: 1429هـ/ 2008م)، ص68.

(3) انظر: المرجع السابق، كتاب الواو مع الجيم وما يثلثهما، ص634.

(4) سورة البقرة، من الآية: 43.

صدر أولا أو آخرا؛ لأنهم من يملكون السلعة المبيعة والمستأجر منفعة العين والزوج العصمة[1].

وخصّه موجز دائرة المعارف الإسلامية (ط: 1، الجزء الخامس (مركز الشارقة 1418هـ/ 1998م) ص1428) في مادة إيجاب، بأنه اصطلاح مستعمل في البيع، معناه قد وجب البيع.

**2. (ج ب و)**

يقال: جببت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، ولم يرد في ترتيب العين إلا يائيّ اللام فقط[2].

**3. (ج و ب)**

الجوب: قطعُ الشيء، مثل قطع الجيب، يقال: جيبٌ مَجُوبٌ ومجوّبٌ، وكلّ مجوّفٍ وَسطُهُ فهو مجوبٌ، والجوبُ: درعٌ تلبسه المرأة، وجُبْت المفازة، أي: قطعتها، واجتبت الظلام والقميص، أي: قطعته.

والجواب: رديدُ الكلام، تقول: أساء سمعا فأساء جابةً، من أجاب يجيب، وأجاب قوله، واستجاب له، إذا دعاه إلى شيء فأطاع، ويقال: هل عندك جابية خير؟ أي: خير ثابت.

والجمع، الجوائب، ويقال: الجوائب: الغرائب من الأخبار. وجابية خبر، أي: محمولة من أرض بعيدة، أي: قد جابت البلاد، قال: (كامل)

***يتنازعون جوائب الأمثال***

(1) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط: 1، ج: 1، (دار الفضيلة مصر، 1419هـ/ 1999م)، ص339.

(2) انظر: **ترتيب العين**، ص125، و**المصباح المنير**، للفيومي، كتاب الجيم مع الباء وما يثلثهما، ص93.

وبمضارع الرّباعي مع تاء الخطاب سمّيت قبيلة من العرب تُجيبَ.

وانجاب السحاب، انقشع[1].

**4. (و ج ب)**

وهو مثال واوي يتعيّن حذفُ فائه في المضارع والأمر، ويجوز في المصدر، وهو فعلٌ لازم، يقال: وجب البيع والحق يجب وجوباً وَجِبَةً: لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوباً: غربت، ووجب الحائط ونحوه وجْبَةً: سقط، ووجب القلب وَجْباً ووجيباً: رجف.

وقد ذكر آنفا أن مدار البحث مصدر هذا الفعل معدّى بالهمزة.

يقال: أوجبتُ البيع فَوجب، وأوجبتِ السرقةُ القطعَ؛ فالموجِبُ بالكسر السبب.

ويقال: وجب البيع يجب وجوباً وجبةً، أي: وقع، وكذلك وجب الحق، ووجبت الشمس غربت، ووجب قلبُه يجب وجيباً، أي: فزع واشتد خفقانُه، قال الشاعر: (طويل)

**وللفؤاد وجيبٌ تحت أبهَرِهِ لَدْمَ الغلام وراء الغيب بالحجر**

ويقال: وجَبَ الحائط يجب وجْبَة، إذا سقط[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3] معناه إذا سقطت ووقعت على الأرض، وقد جاء منه اسم الفاعل واجب، قال الشاعر: (طويل)

**أطاعت بنو عَوْفٍ أميرا نهاهُمُ عن السّلم حتّى كان أوّلَ واجب**

(1) انظر: **ترتيب العين**، ص162، و**المصباح المنير**، كتاب الجيم مع الواو وما يثلثهما، ص115.

(2) انظر: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تح: حاتم صالح الضامن، ط: 2، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1987م)، ص397-398.

(3) سورة الحج، من الآية: 36.

معناه أنّه أول ميت ساقط على الأرض[1].

وهذه الصيغة -كما صرّح في بداية الكلام - هي محور الاهتمام إذ الإيجاب إنما هو مصدر هذا الفعل بعد أن دخلت عليه همزة التعدية يقال: أوجبت البيع فوجب، وأوجبت السرقة القطع، فالموجب بكسر الجيم السبب، والموجَبُ بفتحها هو المسبّب[2].

### ب. الإيجاب عند النحاة

هو الكلام المثبت، وهو أصلٌ لغيره من النفي والنهي والاستفهام وغير ذلك، تقول مثلا: قام زيدٌ، فتثبت له القيام، فإذا نفيته عنه قلت: ما قام زيد، وتقول إذا استفهمت: أقام زيد؟ وإذا نهيته قلت: لا تقم، وإن أمرته قلت: قُم، فالإيجاب يتركّب من مسند ومسند إليه، وغيرُه يحتاج إلى دلالة في التركيب على ذلك الغير، إذ ما عدا الإيجابَ فرع للإيجاب وكل فرع يحتاج إلى ما يدلّ عليه، كما احتاج التعريف إلى علامة من ال ونحوها، لأنه فرع التنكير، واحتاج التأنيث إلى علامة من تاء أو ألف؛ لأنه فرع التذكير[3].

### ج. الإيجاب عند البلاغيين

هو أن يبنى الكلام على النفي من جهة والإثبات من جهة أخرى، وما شاكل ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[5]، وكقوله ﷺ:

(1) انظر: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، للأنباري، ص398.
(2) انظر: **المصباح المنير**، للفيومي، كتاب الواو مع الجيم وما يثلثهما، ص643.
(3) انظر: **الأشباه والنظائر في النحو**، للسيوطي، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، ط: 1، ج1، (المكتبة العصرية لبنان 1420هـ/ 1999م)، ص100.
(4) سورة الإسراء، من الآية: 23.
(5) سورة المائدة، من الآية: 44.

﴿فَلَا تَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾[2].

ومثال الإيجاب من النثر قول الشعبي للحجّاج: «لا تعجب من المخطئ كيف أخطأ، واعجب من المصيب كيف أصاب».

وقيل لبعض العلماء: إن صاحبنا مات وترك عشرة آلاف، فقال: أمّا العشرة آلاف فلا تترك صاحبكم.

وقال بعض الأوائل: ليس معي من فضيلة العلم إلّا أني أعلم أني لا أعلم[3].

والمصطلح المشهور عندهم هو المطابقة وتسمى الطباق والتضاد وهو نوعان: طباق إيجاب نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ﴾[5]، وقول رسول الله ﷺ للأنصار: «إنكم ما علمت تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع»[6].

وطباق السبب، وهو أن يجمع بين فعلى مصدر واحد مثبت ومنفي، أو أمر ونهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾[7]، وقوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي﴾[8]،

(1) سورة المجادلة، من الآية: 9.
(2) سورة الجمعة، من الآية: 5.
(3) انظر: **معجم البلاغة العربية**، للدكتور بدوي طبانة، ط: 4، (دار ابن حزم بيروت 1413ه 1997م)، ص279.
(4) سورة الكهف، من الآية: 18.
(5) سورة آل عمران، من الآية: 26.
(6) انظر: **كنز العمال في سنن الأقوال الأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، بلا تاريخ) حديث رقم: 37951.
(7) سورة الروم، الآية: 6-7.
(8) سورة البقرة، من الآية: 150.

وقول الشاعر: (طويل)

**وننكرُ إن شئنا على الناس قولَهم ولا ينكرون القولَ حين نقولُ**

هذا وقد فرط في أول هذه الفقرة عدّة أمثلة[1].

«نفي الشيء بإيجابه وهو أن يثبت المتكلم شيئا في ظاهر كلامه وينفي ما هو من سببه مجازا والمنفي في باطن الكلام حقيقة هو الذي أثبته، كقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[2]، فإن ظاهر هذا الكلام نفي الذي مطاع من الشفعاء، والمراد نفي الشفيع مطلقا، وكقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[3]، فإنّ ظاهر الكلام نفيُ الإلحاف في المسألة والباطن نفي المسألة بتّة، وعليه إجماع المفسرين»[4].

(1) انظر: **الإيضاح للقزويني**، طبعة صبيح (القاهرة 1385هـ/ 1966م)، ص193، 194.
(2) سورة غافر، من الآية: 18.
(3) سورة البقرة، من الآية: 273.
(4) **معجم البلاغة العربية**، ص683، وانظر: د. خليفة محمد خلفة بديري، (الإلحاف) **مجلة كلية الدعوة الإسلامية**، العدد 32، لسنة 6002م، ص194.